الولد على ما بحثه بعضهم لانه لا يتحقق خروجه منها الا بخروج كله
جماعها بعد الولادة بلا بلل لا تبطل جنابة وهي لا تمنع الجماع رملي قوله
او قدرها من فاقدها وان جاوز طولها العادة كما اقتضيه اطلاقهم وبما
لو خلق بلا حشفة يعتبر قدر المعتدل بغالب امثاله وكذا
في ذكر البهيمة يعتبر قدر يكون نسبته اليه كنسبة معتدل ذكر
الادمي اليه فيما يظهر ولو ثناه وادخل قدر الحشفة منه مع وجود
الحشفة لم يؤثر كما يؤخذ من قوله او قدرها من فاقدها ولا اثر على
الاوجه كما شمله قوله او قدرها من فاقدها قوله نعم لا غسل
بايلاج حشفة مشكل الخ اي الا ان تحققت جنابته كان اولج رجل
في فرجه واولج هو في فرج امراة او دبر فيجب يقينا لانه جامع
او جومع قوله فالصلب والترائب هنا كالمعدة في الحدث قال
الزركشي في الخادم انه يعتبر فاسد لانه يقتضي ان الخارج من نفس الصلب
لا يوجب الغسل كما لا ينقض الخارج من نفس المعدة وكلامه في شرح
المهذب صريح في ان الخارج من نفس الصلب يوجب الغسل فكان
الصواب ان يقول ونفس الصلب هنا كتحت المعدة هناك انتهى
وهذا هو المعتمد خلافا لما في الكتاب اما الانسداد الخلقي فمنفتحه
كالاصلي مطلقا قوله فان لم يستحكم بان خرج لمرض لم يجب
الغسل به خلاف هذا محله اذا خرج من غير الطريق المعتاد اما اذا
خرج من الطريق المعتاد فيجب الغسل وان خرج لمرض كما مر
جوابه في سلس المني قوله او لذة بخروجه وهي ما تستطيبه
النفس قوله فان احتمل كون الخارج الخ واذا اختار كونه
منيا ولم يغتسل فلا تترتب عليه احكامه من حرمة القراءة والمكث
وغير ذلك لانا لا نجزم بالشك قوله ومكث مسلم اي بالغ اما هو
الصبي الجنب فيجوز لوليه تمكينه من المكث كالقراءة كما ذكره النووي
في فتاويه وقوله بلا ضرورة اما اذا مكث لضرورة كان
احتلم ليلا وخاف الخروج على نفسه او ماله فلا يحرم عليه المكث
لكن يجب عليه ان يتيمم بغير تراب المسجد اما ترابه الداخل في وقفه
كان كان المسجد ترابيا فيحرم التيمم به وصح اما اذا كان المسجد مبلطا

او مرغا

او مرغما وجلبت الريح فيه ترابا فلا يحرم التيمم به وينبغي وجوب
غسل ما يمكنه غسله من بدنه لان الميسور لا يسقط بالمعسور وهذا
هو المعتمد بلقيني رحمه الله قوله بمسجد واما ما بعضه مسجد كان
وقف حصة شائعة مسجدا فكالمسجد في حرمة المكث فيه على الجنب
ونحوه ويجب قسمته فورا ويستحب لداخله التحية ولا يصح الاعتكاف
فيه على المعتمد قوله الا عابر سبيل اي اذا كان له بابان ودخل
من احدهما وخرج من الاخر بخلاف ما اذا لم يكن له الا باب واحد
فيمتنع كما قاله ابن العماد قوله وخرج به الكافر فلا يمنع من المكث
لكن ليس له ولو غير جنب دخول مسجد الا لحاجة مع اذن مسلم بالغ او جلوس قاض
فيه للحكم ويظهر ان جلوس المفتي فيه للافتاء كذلك انتهى ابن حجر وهذا بالنسبة
للتمكين اما هو فيحرم عليه جلوس مع جنابة لانه مخاطب بالفروع خطاب عقاب
وقوله ولا من القراءة اي التمكين منها اما قراءته مع جنابة فتحرم عليه لانه
مخاطب بفروع الشريعة خطاب عقاب قوله نعم انها لا تجب
مضمضة واستنشاق وان انكشف باطن الفم والانف بقطع ساترهما وكذا
باطن العين وهو ما يستتر عند انطباق الجفنين وان انكشف بقطعهما
كما في الوضوء قوله فتكفي غسلة واحدة عبارة الاسعاد لكن قيده
النووي النجاسة بالحكمية ولا بد منه وقيدها السبكي بما اذا كانت النجاسة
لا تحول بين الماء والعضو وكان الماء كثيرا او قليلا وكان بحيث يزيلها
بمجرد وصوله فانه لها قال فان انتفى واحد من الامرين لم يكف قطعا
ولا يخفى تقييدها ايضا بغير المغلظة كما علم من قوله غسلة واحدة
اما المغلظة فغسلها بدون تتريب او معه قبل استيفاء السبع لا يرفع
الحدث انتهى قوله وضوء قال الرافعي ولا حاجة الى افراده بنية
لانه ان لم يكن عليه حدث اصغر او كان وقلنا باندراجه وهو المذهب
لم يكن عبادة [illegible] مستقلة بل من كمال الغسل وقضيته انه يكفي فيه نية الغسل
اي ان ياتي بنية مجزئة من نيات الغسل لانه قدم ان نية الغسل لا تكفي على
المعتمد كما يكفي في المضمضة والاستنشاق نية الوضوء وبه صرح ابو خلف
الطبري شارح المفتاح وافق الوقعة ولا ينافي ارتفاع الحدث عن اعضا

بيان
وابن

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)